الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.596

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
18 May 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الأول والدوري الثاني لسويسرا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

03-21479 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الأوّلي والدوري الثاني لسويسرا (تابع)(CEDAW/C/CHE/1-2 و Add.1)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس وفد سويسرا إلى طاولة اللجنة.

٢- **السيدة شولز**(سويسرا) قالت إن الاهتمام الذي أبدته اللجنة بالنظام الاتحادي السويسري ترك انطباعا طيبا لدى وفدها. كما أن الأسئلة الكثيرة التي أثيرت بشأن آلياته تبين أنه. يمكن لهذا النظام أن يبدو معقداً للغاية عند النظر إليه من خارجه. ويقوم النظام الاتحادي على توازن وتعاون بين الاتحاد والكانتونات، ويحترم اختلاف كل عضو من أعضاء هذا النظام.

٣- **السيدة دوسونغ** (سويسرا) أعربت عن دهشتها لعدد أعضاء اللجنة الذين يرون أن الطابع الاتحادي يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. وفي سويسرا، وهي دولة اتحادية، يمكّن مبدأ اللامركزية الكانتونات من أن تتولى جميع الحقوق والواجبات التي لا تكون منسوبة تحديداً للاتحاد، وهكذا تكون الكانتونات هي المسؤولة عن تنفيذ الكثير من الاتفاقيات الدولية. وللقانون الاتحادي أسبقية في حالات القواعد المتضاربة. وينطوي النظام الاتحادي بالفعل على بعض المزايا الخاصة في تنفيذ الاتفاقية، فهو يشجع على التغيير والتقدم مع احترام حقوق الأقليات اللغوية والثقافية، ومن الممكن أيضاً التقدم الاجتماعي على مستوى الكانتون ثم ينتشر في نهاية المطاف في كافة أنحاء البلد. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك: مُنحت المرأة حق التصويت في بعض الكانتونات قبل وقت طويل من قيام الاتحاد بمنح هذا الحق؛ وفي بادئ الأمر، أنشئت هياكل مثل مكاتب المساواة بين الجنسين على المستوى الكانتوني قبل أن تصبح مكاتب وطنية.

٤- **السيد سبنلي** (سويسرا) قال إنه حسب تقاليد وحدة القانون في سويسرا، يشكل القانون المحلي والقانون الدولي نظاماً قانونيا واحدا. فقواعد القانون الدولي تصبح، عند دخولها حيز النفاذ، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانوني ويجب على جميع السلطات على الصعد الاتحادية والكانتونية والبلدية أن تحترمها.

٥- **السيدة رامسيير** (سويسرا) قالت إنه لا توجد محكمة دستورية بهذا المعنى. وتم تقديم مقترحات بتوسيع نطاق الولاية الدستورية بحيث تشمل القوانين الاتحادية أثناء مراجعة الدستور في التسعينات، ولكن البرلمان لم يعتمد هذه المقترحات. وتتولى شبكة من الهيئات على كل من الصعيدين الكانتوني والاتحادي المسؤولية الرقابية في المسائل الدستورية. وأثناء مرحلة الإعداد، ينتظر المجلس الاتحادي في دستورية أي قانون جديد بالتفصيل، وينقل وجهة نظره إلى البرلمان. وتتسم الولاية الدستورية بأهمية كبيرة جداً، إذ أنها تتيح للأفراد تقديم شكاوي ضد قرارات الدولة التي تشكل انتهاكا لحق من الحقوق الدستورية.

٦- **السيدة موللر** (سويسرا) سلمت بوجود خطورة في استخدام الاختلافات الوظيفية بين الرجل والمرأة كمبرر للمعاملة التمييزية. بيد أن هذه المسألة لم تنشأ، ذلك أنه لا توجد أحكام صادرة عن محاكم ذكرتها كسبب للمعاملة غير المتكافئة. وحتى الآن لم يجر الاحتكام إلى الاتفاقية بشكل محدد أمام المحكمة الاتحادية سوى في مناسبة واحدة. وتعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لم يجر أدراجه في الدستور، الذي لا يتضمن تعاريف ولكنه يترك هذه المهمة للمحاكم. وقد أقرت الحكومة تقرير سويسرا (CEDAW/C/CHE/1-2) قبل إحالته إلى اللجنة.

٧- **السيدة شولز** (سويسرا) لاحظت تحفظات سويسرا على الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، والألقاب ونظم تقسيم الممتلكات بين الزوجين، ثم أحالت أعضاء اللجنة إلى الردود الكتابية المفصلة التي قدمها وفدها بشأن هذه المسائل.

٨- **السيد سبنلى** (سويسرا) قال إن الحكومة تؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري من حيث المبدأ، ولكن بموجب الدستور، يجب استشارة الكانتونات بشأن قرارات السياسة الخارجية التي تؤثر في صلاحيتها. كما أن التصديق على أي معاهدة دولية يقتض موافقة كل من مجلس البرلمان.

٩- **السيدة شولز** (سويسرا) قالت في ردها على أسئلة تتعلق بالمؤسسات المعنية بالمساواة بين الجنسين، إن هناك أربع مؤسسات تشكل الشبكة الوطنية للمساواة بين الجنسين. والمكتب الاتحادي للمساواة بين الجنسين، الذي تترأسه، هو جزء من الإدارة الاتحادية ويقدم تقاريره مباشرة إلى وزير الشؤون الداخلية. ويمكن لهذا المكتب أن يقدم اقتراحات ولكن لا يمكن له أن يصدر أوامر إلى مكاتب اتحادية أو كانتونية أخرى. وقد زادت ميزانيته بنسبة ١١٧ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٦ و٢٠٠٣؛ واستُخدام جزء كبير من هذه الزيادة في الترويج للمساواة في الحياة المهنية. وأصبح عدد موظفيه أكثر من الضعف منذ إنشائه في ١٩٨٨، إذ ارتفع من ٤ وظائف إلى ١١ وظيفة.

١٠- **السيدة فرايغوغيل** (سويسرا) قالت إن هناك جزءا آخر من هذا النظام، وهو اللجنة الاتحادية المعنية بقضايا المرأة، التي لا تشكل جزءا من الإدارة الاتحادية، وإنما هي لجنة مستقلة غير برلمانية يتمثل دورها في تحليل وضع المرأة، وتقديم توصيات والاضطلاع بمشاريع مع شركاء آخرين. وهي تستعرض مشروع التشريع في مساواة بين الجنسين ويمكن أن تقترح تعديلات. وبالإضافة إلى ذلك توجد لدى ١٦ من الكانتونات الـ٢٦ وخمس من المدن الرئيسية مكاتب للمساواة بين الجنسين، تختلف مواردها. وأخيرا، المؤتمر السويسري لمندوبات المساواة بين الجنسين الذي يتألف من جميع الإدارات والمكاتب الرسمية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعد الاتحادية والكانتونية والبلدية.

١١- **السيدة هوغ** (سويسرا) انتقلت إلى المسائل المتعلقة بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وقالت إنه من المحتمل أن الجهود التي استغرقت وقتا طويلا في الحصول على التصويت هي التي أدت إلى تأخير كبير في إصلاح التشريع في مجال مثل قانون الزواج والمشاركة السياسية. بيد أنه من غير الممكن تحديد ما إذا كانت هناك علاقة سببية، ذلك أن النظرة النمطية لدور الجنسين تتوقف على عدد من العوامل التي تتطور مع مرور الزمن.

١٢- وأضافت قائلة إنه لا توجد إحصاءات أو دراسات متاحة فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة المهاجرة إلى دينها.

١٣- **السيدة غرو** (سويسرا)، قالت ردا على أسئلة تتعلق بمشاركة المرأة في التعليم العالي، إن التحاق المرأة بالتعليم العالي يتساوى بالتحاق الرجل به، غير أن تمثيل المرأة أقل بكثير في مدارس التدريب المتقدم والمتخصص، الذي تم توجيهه أصلا نحو المواضيع الاقتصادية والتقنية، حيث توجد المرأة بصورة تقليدية ضمن الأقلية. وقد أدرجت هذه المدارس في الوقت الراهن برامج في مجالي العلوم الاجتماعية والتعليم، حيث توجد المرأة ضمن الأغلبية ولا تتوفر إحصاءات بشأن معدل الانقطاع عن الدراسة حسب نوع الجنس.

١٤- وفيما يتعلق بالقوالب النمطية في وسائط الإعلان والدعاية، فإن لجنة الإنصاف السويسرية، المؤلفة من ممثلين عن المستهلكين، ووسائط الإعلام والمعلنين، يمكن لها أن تتلقى شكاوى من أفراد تتعلق بالإعلانات التي تنطوي على

تمييز قائم على نوع الجنس، كما يمكن لها أن تحظر استخدام هذه الإعلانات.

١٥- **السيدة هوغ** (سويسرا) رداً على أسئلة تتعلق بمشاركة المرأة في وسائط الإعلام، قالت إن في الفترة ما بين ١٩٧٠ و١٩٩٠ ارتفعت النسبة المئوية للنساء الصحفيات من ١٩,٥ إلى ٣٢,٨ بيد أن ١٥,٤ في المائة فقط من المحررين والمديرين هم من النساء.

١٦- **السيدة رامسيير** (سويسرا) شرحت التمثيل المنخفض للنساء في الإدارة الاتحادية، وقالت إن أحدث البيانات، من عام ٢٠٠٢، تبين أن ٢٥,٤ في المائة من جميع العاملين في الاتحاد هم من النساء. وأكبر موظّف في الإدارة الاتحادية هو وزارة الدفاع، وهي مجال يعمل فيه الذكور تقليديا. وإذا استُبعدت هذه الوزارة من الإحصاءات، ترتفع النسبة إلى ٣٢,٨ في المائة. وفي معظم الوزارات، تشكل النساء ما يزيد على ٤٠ في المائة من عدد الموظفين، وما زالت نسبة النساء تتزايد بالرغم من التخفيضات الكبيرة التي أجريت في الآونة الأخيرة في عدد الموظفين، وتتاح لجميع موظفي الاتحاد مرونة في عدد ساعات العمل وإمكانية العمل لبعض الوقت فضلاً عن إعانات رعاية الطفولة.

١٧- **السيدة غرايفوغل** (سويسرا) ذكرت إن المجلس الوطني أرجأ الاستعراض المقرر إجراؤه لنظامه للتقييم الوطني من المنظور الجنساني، ومع ذلك، وبالنظر بصورة جزئية إلى بعض القضايا الناجحة في مجال تكافؤ الفرص، اضطلع عدد من الكانتونات باستعراض هياكل رواتبها. ولأن الكثير من الكانتونات والكميونات تواجه إمكانية التهديد بإقامة إجراءات قضائية، فهي تحاول تصحيح التفاوتات داخل نظمها وتستدعي خبراء لمساعدتها في دراسة مسألة التمييز القائم على نوع الجنس.

١٨- وللأسف فإن حالة الرواتب تختلف في القطاع الخاص، ذلك أن سلطات الدولة ليس لها صلاحية التدخل. ويتعين على النقابات والمنظمات المهنية أن تمارس ضغوطا فعالة على الشركات، وخاصة ممارسة حقها في اتخاذ قرار بالاضطراب.

١٩- **السيدة رامسيير** (سويسرا) قالت رداً على سؤال طرحته السيدة شوب شيلينغ بشأن قضية المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالفوارق في رواتب النساء والرجال، إن القرار المذكور في الفقرة، ٣٧ من التقرير لقي معارضة كبيرة في سويسرا. بيد أنه، بالنظر إلى الكتابات الفقهية والأحكام الصادرة في الآونة الأخيرة، من المعقول توقع أن لا يكون له تأثير على السوابق القانونية لسنوات طويلة.

٢٠- وأكدت في ردها على سؤال موجه من السيدة باتين أن المادة ٣ من قانون المساواة تحظر التمييز ضد المرأة لأنها يمكن أن تحمل. وتمنع المادة ٣٣٦ج من القانون السويسري الخاص بالالتزامات أرباب العمل من إنهاء عقود العمل أثناء فترة الحمل ولمدة ١٦ أسبوعاً بعد الولادة. ولا يُسمح باستثناءات للمادة ٣٣٦ج، ويجري تنفيذها بصرامة أمام المحاكم. وأكدت أن حقوق العاملات في خدمة المنازل تحميها أحكام قانون العمل المحلي العادي.

٢١- **السيدة دوسونغ** (سويسرا) تناولت مسألة العنف ضد المرأة، وقالت إن الوعي بالعنف المترلي يتزايد في سويسرا. وتتولى الكانتونات المسؤولية الأولية عن مسائل الشرطة والمسائل القضائية، وقام الكثير من هذه الكانتونات بإنشاء أفرقة عمل لإقامة شبكات لتقديم الدعم إلى الضحايا. وعلى المستوى الوطني، يجري تعديل التشريع لضمان أن الضحايا يحصلون على حماية أفضل وأن مرتكبي هذه الأفعال يلقون عقاباً أشد. وفي عام ٢٠٠٢، حضر نحو ١٠٠ من رجال الشرطة والقضاة لمدة أسبوع دورة "تدريب للمدربين"

بشأن دعم الضحايا، أدارها المعهد السويسري للشرطة. ويجري في الوقت الحالي عقد دورات مماثلة على مستوى الكانتونات وفي عام ٢٠٠٣ ستطلق حملة مكثفة على مستوى البلد بشأن العنف الأسرى، يؤمل أن تؤدي إلى كسر حلقة الصمت المحيطة بهذه المسألة. وأضافت قائلة إن الكانتونات ستأخذ التوصية العامة رقم ١٩ في الاعتبار عند وضع تدابير العنف ضد المرأة.

٢٢- **السيد نودى** (سويسرا) قال في رده على عدد من الأسئلة بشأن وضع المرأة الأجنبية، إن المجلس الوطني لا يرى من الضروري التوقف عن إصدار تأشيرات للنساء الأجنبيات اللاتي جئن إلى سويسرا للعمل كراقصات في النوادي الليلية، ذلك أن التأشيرات التي تمنح لهؤلاء النساء توفر لهن الحماية القانونية. بيد أن الحكومة تدرك الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لضبط هذه الأوضاع، وسيقوم، إذا اقتضت الضرورة، بتعديل شروط الدخول. وفي الوقت الراهن، يمكن للكانتونات إصدار تصاريح عمل خاصة لراقصات النوادي الليلية الأجنبيات لفترة أقصاها ثمانية أشهر. وعند انقضاء مدة صلاحية تصاريح العمل، تكون الراقصات ملزمة، بمغادرة البلد، ولكن يمكن لهن العودة في السنة التالية للغرض نفسه. والحد الأدنى لسن راقصات النوادي الليلية هو ٢٠ سنة. وتخضع ظروف عملهن للتفتيش من جانب السلطات الكانتونية، كما تضطلع الشرطة بأنشطة رصد مختلفة في مواقع عملهن.

٢٣- وأضاف أنه لا توجد أدلة تشير إلى أن الزيادة التي طرأت على عدد المومسات يعود السبب فيها إلى الاتجار بالبشر. وفي بعض الكانتونات تدخل المومسات الأجنبيات في زيجات وهمية مع مواطنين سويسريين من أجل الحصول على تصريح الإقامة.

٢٤- ولا يحتمل أن تُمنح النساء المتاجر بهن حق اللجوء في سويسرا، ذلك أنه من الصعب إثبات تعرضهن بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاضطهاد من قبل دولة لا من قبل شخص. وتشارك سويسرا بنشاط في العمل الدولي الرامي إلى حماية النساء المتاجر بهن اللاتي أعيدن إلى بلدان منشأهن وذلك عن طريق تمويل مشاريع تنفذها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية أخرى. وتقترح الحكومة أيضا أن تدرج في مشروع القانون الجديد الخاص بالأجانب حكماً بشأن المساعدة في إعادة الإدماج للأشخاص الذين يغادرون سويسرا.

٢٥- وانتقل إلى المسائل التشريعية، وقال إن المادة ١٩٦من القانون الجنائي التي تتناول على سبيل الحصر الاتجار بالبشر، من المقرر تعديلها لتشمل إشارات إلى الاتجار بالأعضاء والسخرة. ومضى يقول إن العقوبات المطبقة على الذين يثبت أنهم مذنبون بالاتجار بالبشر تتراوح ما بين ٦ أشهر و٢٠ سنة سجن. ولا توجد نية لزيادة مدد هذه العقوبات.

٢٦- **السيدة رامسيير** (سويسرا) قالت إنه بالنظر إلى أن سويسرا تعتبر بلدا مضيفا للنساء المهاجرات من افريقيا، فإن هناك ما يقدر بـ٦٧٠٠ من الفتيات الأفريقيات اللاتي يعشن في سويسرا يتضررن من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولحسن الحظ توجد هياكل لدعم النساء في البلدات والمدن الكبيرة.

٢٧- **السيدة فرايغوغل** (سويسرا) قالت إن المحكمة الاتحادية أقرت صراحة بأن الدستور السويسري يسمح باستحداث تدابير ايجابية لتشجيع المساواة بين الجنسين، بما في ذلك نظم الحصص. وقررت أن تنفيذ نظم الحصص فيما يتعلق بالهيئات التي لا ينتخب أعضاؤها بالاقتراع المباشر أمر مقبول، ولكن اللجوء إلى الحصص الثابتة التي تركز على النتائج في سياق الهيئات المنتخبة بالاقتراع المباشر غير قانوني لأنها تحد من الحرية الانتخابية للمواطنين. كذلك أعلنت هذه

المحكمة صراحة أن حصص الترشيحات الانتخابية قانونية، ذلك أنها لا تضمن نتيجة محددة أو تداخل مع الحرية الانتخابية للناخبين.

٢٨- وتوجد بالفعل عدة حصص تتصل بنوع الجنس على الصعيد الوطني على سبيل المثال يجب أن يكون ٣٠ في المائة على الأقل من أعضاء اللجان غير البرلمانية من الإناث.

٢٩- **السيدة هوغ** (سويسرا) قالت ردا على سؤال موجه من السيدة مورغان إن في الفترة ما بين ١٩٧٧ و٢٠٠١، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في سويسرا. وخلال هذه الفترة، زادت الرواتب بنسبة ١,٣ في المائة بالقيمة الحقيقية، وكانت الزيادة في رواتب النساء أكبر من الزيادة في رواتب الرجال (١,٩ في المائة مقارنة بـ١,١ في المائة). وتُصنف النساء، على الأرجح، ضمن "العاملين الفقراء" ويتزايد احتمال اندراجهن في هذه الفئة إذا عملن بعقود قصيرة الأجل أو كن أجنبيات.

٣٠- **السيدة شولز** (سويسرا) لاحظت أنه يمكن العثور على المزيد من الردود المفصلة على أسئلة أعضاء اللجنة في الوثيقة الكتابية التي تم توزيعها. وفي الختام، قالت إن الكفاح من أجل تحقيق المساواة رسمية وحقيقية بين الجنسين كفاح يتغير باضطراد ولا ينتهي أبدا. وفي سويسرا التي تسود فيها بيئة متعددة اللغات ومتعددة الاثنيات، من الأساسي احترام الأقليات، ولكن إجراء أي تغييرات تشريعية ودستورية يجب الشروع فيه على المستوى الشعبي - فالحكم من القمة إلى القاعدة غير ممكن. ومن أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء البلد هناك حاجة إلى آلية وطنية فعالة لها الموارد الكافية بالمرأة كما يتعين وضع استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني . أما الأولويات الراهنة فهي تتمثل في زيادة مشاركة المرأة في الحياة المهنية والعامة ومنع جميع أشكال العنف ضدها.

٣- **الرئيسة** قالت إنها تتطلع إلى اليوم الذي يجري فيه ادماج تعريف التمييز في التشريع السويسري على النحو الوارد به في الاتفاقية. وتكلمت بصفتها الشخصية، فقالت إنه من الصعب جداً عليها فهم السبب الذي من أجله لم توفر الدولة مقدمة التقرير أي إحصائيات بشأن النساء المهاجرات. وتبين التجربة أنهن يعانين من التمييز ليس فقط على أساس نوع جنسهن وإنما أيضاً بسبب عرقهن أو ديانتهن، يمكن أن يتعرض أيضاً إلى ممارسات تمييزية كجزء من ثقافتهن. وحثت سويسرا عل دراسة هذه المسألة بعناية وعلى جمع البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم و الصحة والعنف.

٣٢- كما شجعت الدولة مقدمة التقرير على إعادة النظر في التحفظات التي أبدتها بشأن الاتفاقية بغية سحبها في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، حثت كل من الحكومة والمجتمع المدني على بذل جهود لرفع مستوى الوعي على المستوى الكانتوني من أجل خلق بيئة مواتية للتصديق على هذا البروتوكول.

٣٣- **السيدة شولز** (سويسرا) أحاطت اللجنة علماً بأن ليس لدى سويسرا إحصاءات تتعلق بتوظيف وتدريب النساء المهاجرات. وأضافت أنه سيتم توفير المزيد من المعلومات المفصلة في التقرير القادم.

٣٤- **السيدة درسونغ** (سويسرا) لاحظت أن عدم وجود إحصاءات لا يعني عدم وجود إجراءات. والسلطات الكانتونية على دراية بالمشاكل التي تواجهها النساء المهاجرات واتخذت بالفعل مجموعة من التدابير، وخاصة إقامة دورات تدريبية ودورات لتعليم اللغات بغية معالجة هذه المشاكل. وأكدت لأعضاء اللجنة أن ملاحظاتهم سوف تساعد على الإسراع في العمل في هذا المجال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.